

Distr.: General
16 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١١٧ من جدول الأعمال المؤقت*
تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٢٠

توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

المحتويات

الصفحة

٢ التوجه العام

٧ الولايات التشريعية

* A/61/50 و Corr.1.



التوجه العام

٢٠-١ إن الهدف العام للبرنامج هو توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، فضلا عن كفالة تقديم المساعدة الإنسانية لهم. وتضطلع المساعدة بدور رئيسي في تيسير الحماية الدولية والبحث عن حلول وتحقيقها. وهي جزء أصيل من الحماية التي تشكل طابع عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كما أنها نتيجة نابعة منها. وتسعى المفوضية في سياق أنشطتها التنفيذية إلى الجمع بين توفير الحماية وإيجاد حلول دائمة وتقديم المساعدة الإنسانية. وإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين يشكل جوهر الحماية والهدف الرئيسي لهذا البرنامج. وقد تم تناول إطار توفير الحماية الدولية بالتفصيل أيضا في الوثيقة المعنونة "جدول أعمال بشأن الحماية" التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ورحبت بها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢^(١).

٢٠-٢ وترد الولاية المتعلقة بهذا البرنامج في قرار الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د-٤) الذي بموجبه أنشأت الجمعية المفوضية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وقرارها ٤٢٨ (د-٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. ودعت الجمعية أيضا المفوض السامي إلى كفالة تلقي العائدين المساعدة بما يسهم في إعادة إدماجهم على نحو مستدام، فضلا عن رصد سلامتهم ورفاههم عند العودة (انظر القرار ١١٨/٤٠). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، وذلك بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية (انظر القرار ١١٦/٤٨)، وهي تعمل بالتعاون مع منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ (انظر القرار ١٥٣/٥٨). وفي إطار عملها لفائدة المشردين داخليا وفي إطار الاستجابة التعاونية من منظومة الأمم المتحدة للتشرد الداخلي، أنيطت مسؤولية خاصة بالمفوضية في المجالات الثلاثة التالية: الحماية، وملجأ الطوارئ، وإدارة/تنسيق المخيمات. وفي ما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، وسَّعت الجمعية بقرارها ٨٣٢ (د-٩) نطاق الأحكام الأساسية للنظام الأساسي. ومن خلال اتخاذ الجمعية قرارها ١٥٣/٥٨ المتعلق بتنفيذ الإجراءات التي اقترحتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها، أعطيت المفوضية ولاية متجددة للتصدي للتحدي المتمثل في التشريد القسري، وذلك من خلال أداء رسالة تقوم على روح التضامن والمسؤولية وتقاسم الأعباء، مع التزام ثابت يجعل المفوضية مؤسسة متعددة الجوانب حقا. وارتباطا بعملها لفائدة اللاجئين والمشردين داخليا، كلفت المفوضية أيضا بمعالجة حالة عديمي الجنسية تمشيا مع

الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ والاتفاقية المتعلقة بتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

٢٠-٣ والأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين يتجلى بصورة رئيسية في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الصكوك الدولية الأخرى التي لها صلة بحماية اللاجئين، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وعلى الصعيد الإقليمي، توجد أيضا صكوك وإعلانات هامة، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حاليا) التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، الذي اعتمده الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، وإعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين. وبالمثل فيما يتصل بعديمي الجنسية، يتمثل الأساس القانوني الدولي لمعالجة حالتهم في اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١.

٢٠-٤ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن تنفيذ البرنامج. وتتألف الاستراتيجية العامة التي ستتبع في هذا الصدد من مجموعة من أنشطة سيُضطلع بها بالتعاون مع الدول ومختلف المنظمات بتركيز، متواصل وقوي، على تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة، ولا سيما عن طريق التنظيم المؤسسي للإدارة القائمة على النتائج. ومن أبرز هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) السعي، بالتعاون مع الدول والمنظمات، إلى اتباع استراتيجيات شاملة ترمي إلى تخفيف حدة التحركات السكانية القسرية ومنع مسباتها، إلى جانب إيجاد الحلول لها عند حدوثها؛

(ب) مواصلة وضع نظام قانوني للحماية الدولية، ولا سيما بالتشجيع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، وترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية؛

(ج) كفالة الاشتراك التام للمفوضية في استجابة الأمم المتحدة التعاونية المعززة لحالات التشرد الداخلي ودعمها لهذه الاستجابة بقيادتها وتنسيقها للمجالات التي من أجلها أنيطت بالمفوضية مسؤولية خاصة، هي الحماية وملجأ الطوارئ وإدارة/تنسيق المخيمات؛

(د) القيام، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى، بمواصلة تطوير خطط الطوارئ والتأهب لحالات الطوارئ وقدرات الاستجابة، وذلك للاستجابة بفعالية وكفاءة لحالات التشريد القسري للناس؛

- (هـ) كفالة قيام المفوضية وشركائها بتوفير الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة تراعي الاعتبارات البيئية، وبأسلوب يدعم المبادرات الإنمائية ويعززها قدر الإمكان؛
- (و) كفالة قيام المفوضية وشركائها بإدراج ما تثبته التقييمات التشاركية من احتياجات وقدرات خاصة للاجنات واللاجئين كبار السن، واحتياجات خاصة للاجئين الأطفال والمراهقين، في أنشطة إيصال المساعدة الإنسانية بجميع جوانبها؛
- (ز) القيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بمواصلة إيجاد خيارات لكفالة الأمن والطابع المدني والإنساني في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، فضلا عن توفير الأمن في مناطق العودة، واستطلاع مزيد من الطرق العملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية مع اللاجئين والعائدين. وفي هذا الصدد يتعين إيلاء الاعتبار الواجب إلى التزام مسؤولي الأمم المتحدة، في أدائهم واجباتهم، بالمرعاة التامة لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ولواجباتهم ومسؤولياتهم حيال المنظمة؛
- (ح) المتابعة المنتظمة للتوصيات ذات الصلة الواردة في خطط العمل التي تبنيت من المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخرا، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية؛
- (ط) إشراك المنظمات الإنسانية والإنمائية الأخرى، الوطنية منها والدولية على حد سواء، في أقرب وقت ممكن، في تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمجتمعات المحلية المستضيفة، وفي البحث عن حلول دائمة.
- ٢٠-٥ ويخضع البرنامج للتوجيه الحكومي الدولي المقدم من اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقا لاحتصاصات تلك اللجنة، بصيغتها المعتمدة من الجمعية العامة في قرارها ١١٦٦ (د-١٢). وفي دورتها السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٥، قامت اللجنة التنفيذية، لدى نظرها في تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة عن البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، باستعراض توصية تتعلق بالميزانية البرنامجية السنوية للمفوضية وما يقابلها من إطار استراتيجي وميزانية فترة السنتين للأمم المتحدة "لتحسين درجة التناسق بين الميزانية البرنامجية السنوية والخطة المتوسطة الأجل/الإطار الاستراتيجي/الخطة البرنامجية لفترة السنتين". وأحاطت اللجنة التنفيذية علما، في مقرر يتصل بالموضوع، بتقرير مراجعة الحسابات ومتابعة المفوضية المقترحة لتوصيات مراجعي الحسابات (A/AC.96/1010/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/AC.96/1010/Add.1 و Corr.1). وبناء عليه، من المقترح إعادة تنظيم هيكل البرامج الفرعية لبرنامج الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ودمج البرنامجين الفرعيين

المعتمدين بالخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في برنامج فرعي وحيد بعنوان "توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين". وهذا من شأنه أن يوائم هيكل البرامج الفرعية مع هيكل البرنامج التنفيذي للمفوضية وأن يعبر عن سعي المفوضية في أنشطتها التنفيذية إلى إدماج توفير الحماية وإيجاد حلول دائمة وتقديم المساعدة الإنسانية إدماجاً أتم.

هدف المنظمة: قيادة وتنسيق الجهود الرامية إلى توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يعنى بهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لمشاكلهم، والعمل في الوقت نفسه على كفاءة توفير المساعدة الإنسانية على مدى دورة اللاجئين.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' زيادة عدد حالات الانضمام لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، أو أيهما	(أ) تعزيز نظام الحماية الدولية، بما في ذلك تنفيذها على الصعيد الوطني
'٢' تعزيز قدرة البلدان المضيئة على توفير ملجأ آمن	
'٣' مواصلة تحسين عمليات تحديد مركز اللاجئين، التي تقع مسؤوليتها على عاتق المفوضية، وذلك من حيث زيادة كفاءة المعالجة	
(ب) '١' تحسين الإلمام بمعايير الحماية الدولية، بالاشتراك في برنامج تعلم توفير الحماية	(ب) استيفاء المعايير الدولية للحماية على نحو أكمل بالنسبة لجميع الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية مع أخذ أعمارهم ونوع جنسهم وخلفياتهم الشخصية بعين الاعتبار
'٢' تحسين مستويات تسجيل الأشخاص الذين يعنى بهم	
'٣' زيادة النسبة المئوية للناجين من العنف الجنسي والجنساني الذين تلقوا الدعم النفساني أو الطبي أو القانوني أو غير ذلك من أشكال الدعم	
'٤' انخفاض عدد مخيمات اللاجئين التي تبلغ عن حالات أطفال (من تتراوح أعمارهم بين ستة شهور و ٥٩ شهراً) يعانون من سوء التغذية الحاد العام	
'٥' زيادة النسبة المئوية للاجئين الذين تتوافر لهم في المخيمات إمكانية الحصول على مواد إعلامية وتنقيفية واتصالية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تكون ملائمة ثقافياً	

- (ج) التقدم نحو إيجاد حلول دائمة للكثير من حالات التشريد القسري (ج) '١' زيادة عدد الجهات الفاعلة التي تُعنى بالأنشطة الرامية إلى تشجيع العائدين على الاعتماد على أنفسهم وتقديم الدعم إلى البلدان المضيفة والبلدان الأصلية من أجل تعزيز الحلول الدائمة
- '٢' زيادة عدد العائدين من حالات التشريد القسري الذين هم لاجئون أو ممن يُعنى بهم بخلاف اللاجئين
- '٣' زيادة عدد من يعاد توطينهم في بلدان ثالثة
- (د) تعزيز الشراكات مع الجهات الفاعلة الأخرى لتمكين المفوضية من الاضطلاع بولايتها على نحو أفضل (د) '١' زيادة مستوى التبرعات التي يقدمها المجتمع الدولي نحو أفضل
- '٢' عدد ترتيبات التأهب لحالات الطوارئ وخطط الطوارئ الموضوعة استجابة لحالات الطوارئ المحتملة فيما يتصل باللاجئين
- '٣' زيادة عدد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي تتصدى لمسائل تتعلق باللاجئين

الاستراتيجية

٢٠-٦ يقع تنفيذ البرنامج ضمن المسؤولية العامة لشعبة خدمات الحماية الدولية، وشعبة الخدمات التشغيلية، والمكاتب الإقليمية للمفوضية. والهدف العام المتعلق بتوفير الحماية وإيجاد الحلول الدائمة هدف متعدد الأوجه وستبذل المساعي لتحقيقه بعدة طرق. وسوف يجري التشجيع على انضمام مزيد من الأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بها لعام ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بها لعام ١٩٦٧ وإلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ وكذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وسوف يسهم رصد تقييد الدول بالمعايير المقبولة دولياً لمعاملة اللاجئين، ولا سيما المبادئ الأساسية للجوء وعدم الإعادة القسرية، في كفاءة الأعمال الفعال لحقوق اللاجئين من جانب الدول المعنية. وهذا يستلزم الاضطلاع بأعمال تستهدف، على وجه الخصوص، قيام الدول بوضع إجراءات تتسم بالزاهة والكفاءة لتحديد مركز اللاجئين، أو قيامها، حسب الاقتضاء، بإنشاء آليات أخرى لتحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية ومنحهم تلك الحماية، وتكفل أيضاً سبل الوصول إلى هذه الإجراءات والآليات لجميع الأشخاص الملتجئين للحماية الدولية.

٢٠-٧ وكفالة المزيد من فعالية الاستجابة لاحتياجات الحماية اللازمة للاجئين من النساء والأطفال والمراهقين، سوف يتواصل بذل جهود أكثر تضامناً لتعميم السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة باللاجئين من النساء والأطفال والمراهقين من خلال الأعمال التي تضطلع بها الأفرقة القطرية المتعددة التخصصات المدربة تدريباً خاصاً التابعة للمفوضية. وسوف يكون ترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ حمايتهم، ولا سيما بتدريب المسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وسيلة من الوسائل الأخرى التي سوف تستخدم لبلوغ الهدف المعلن. بالإضافة إلى ذلك، فإنه في الحالات التي توفر فيها المفوضية، بناء على طلب محدد من الأمين العام أو من أحد الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة، وبموافقة الدولة المعنية، الحماية للمشردين داخلياً ستفعل المفوضية ذلك بناء على المعايير المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبالتعاون الوثيق مع الكيانات والوكالات الأخرى المعنية. وتنشيطاً للشراكات القديمة وبناء لشراكات جديدة من أجل دعم نظام الحماية الدولية للاجئين، سوف تتواصل الجهود المبذولة لتعزيز التعاون بشأن حماية اللاجئين مع مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعملاً على إيجاد حلول دائمة لمشكلات اللاجئين، ولا سيما في حالات اللجوء التي طال أمدها، ومشكلات المشردين داخلياً، سوف تبذل الجهود من أجل التشجيع على وضع نهج إقليمية ونهج أشمل.

٢٠-٨ وتقع مسؤولية جوانب البرنامج التي تعالج المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الاستجابة للطوارئ، على عاتق شعبة الخدمات التشغيلية والمكاتب الإقليمية. ولتنفيذ البرنامج، سوف تتبع المفوضية عدداً من الاستراتيجيات. وفي هذا الصدد، سيتم إيصال المساعدات، حيثما أمكن، على نحو يشمل المستفيدين منها ويفيد من إمكاناتهم. وسوف يكون هذا النهج التشاركي جزءاً من تحليل أعم للحالات، يضم أيضاً بيانات ديمغرافية محسنة مستمدة من أدوات التسجيل الجديدة (المنبثقة من "موجز المشاريع") ومن استخدام المعايير والمؤشرات المقررة. ومن شأن هذا النهج أن يؤدي إلى حدوث تحسن معتبر في نوعية برامج المساعدة التي تقدمها المفوضية، ولا سيما للاجئين من النساء والأطفال وكبار السن.

الولايات التشريعية

الاتفاقيات وإعلانات المؤتمرات

الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧)

الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤)

- الاتفاقية المتعلقة بتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩)
- إعلان كارتاجينا بشأن اللاجئين (١٩٨٤)
- اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) (١٩٨٩)
- إعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين (١٩٩٤)
- قرارات الجمعية العامة
- ١٥٣/٥٨ تنفيذ الإجراءات التي اقترحتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها
- ١٢٩/٦٠ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- اللجنة التنفيذية
- A/AC.96/965/Add.1 جدول أعمال بشأن الحماية

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.